

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

٢٣ يناير ٢٠١٧

التقرير رقم (١٥)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٦ يناير ٢٠١٧ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن الهبات و المنح و المساعدات الخارجية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
التقرير رقم (١٥)

التقرير (الخامس عشر) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :
الاقترح بقانون بشأن الهبات و المنح و المساعدات الخارجية .

إعداد / خالد عبدالرحمن المطيري
مراجعة / عمر عبداللطيف العجيل

- ١ -

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٨ هـ
الموافق : ١٩ يناير ٢٠١٧ م

التقرير الخامس عشر

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بشأن الهبات والمنح والمساعدات الخارجية

المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح

الإحالة :


أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ .

موضوع الاقتراح بقانون:

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يقضي بفرض الرقابة التشريعية على المنح والهبات والمساعدات الخارجية التي تتقدم بها الحكومة لكل من الدول والمنظمات الدولية و الاقليمية أو أي جهة غير كويتية بحيث لا تصدر المساعدات المشار إليها إلا بقانون وذلك اذا ما زادت قيمتها على عشرة ملايين دينار كويتي .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

-٢-


كما نصّ الاقتراح بقانون على أن تعرض الحكومة طلب المساعدة على المجلس مصحوباً ببيان مبرراته وما يهدف إليه ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

الهدف - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - هو وضع تقنين يفرض رقابة مجلس الأمة على ما تقدمه الحكومة من هبات ومنح ومساعدات نقدية أو عينية لكل من الدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو لأي جهة أجنبية أخرى لا سيما في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر فيها البلاد .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون جيد من حيث الفكرة ، ويتوافق مع أحكام الدستور .

كما رأت اللجنة أن مواد الاقتراح بقانون تحقق رغبة دستورية واضحة بفرض الحماية التشريعية على المال العام وذلك لحماية ميزانية الدولة من انفراد السلطة التنفيذية بقرار منح الهبات والمساعدات المالية للدول والمنظمات والجهات الأجنبية وذلك بالزام صدورها بقانون يعرض على مجلس الأمة وهو ما جاء متوافق مع نص المادتين (١٤٤) ، (١٤٦) من الدستور حيث تنص المادة (١٤٤) من الدستور على :



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- ٣ -

"تصدر الميزانية العامة بقانون"

كما تنص المادة (١٤٦) من الدستور على:

"كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب ان يكون بقانون،

وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية"

كما أوردت اللجنة بعض الملاحظات على الاقتراح بقانون وذلك على النحو التالي:

- الاقتراح بقانون لم يبين كيفية إجراء المساعدات المشار إليها إذا ما قلت قيمتها عن عشرة ملايين دينار، لذلك رأت اللجنة أنه في حال قلت قيمة المساعدات عن المبلغ المشار إليه، تقدم الحكومة تقريرًا بها إلى مجلس الأمة.
- الاقتراح بقانون لم يحدد الجهات المانحة في الدولة حيث جاء بصيغة مجملة يدخل فيها الدولة وكذلك الأشخاص الاعتبارية وخاصة الشركات التي تساهم الدولة بنسبة في رأسمالها .

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة

على الاقتراح بقانون مع الملاحظات .

State of Kuwait



دولة الكويت

-٤-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

عمر الحميدي بدر السبيعي

* المرفقات :

- مرفق رقم (١) : نسخة من الاقتراح بقانون .

**مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون**

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠١٦/١٤/٢١

٢١ / ٢١ / ٢١

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن الهبات والمنح والمساعدات الخارجية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ...

مقدم الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

صالح أحمد عاشور

بحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٦/١٤/٢١

اقتراح بقانون
بشأن الهبات والمنح والمساعدات الخارجية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

" منح الهبات والمساعدات المالية والعينية التي تزيد قيمتها على عشرة ملايين دينار كويتي لا يكون إلا بقانون وذلك لأي دولة أو منظمة دولية أو إقليمية أو أي جهة غير كويتية، ويعرض الطلب على المجلس مصحوباً ببيان مبرراته وما يهدف إليه، مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن الهبات والمنح والمساعدات الخارجية

تقدم دولة الكويت في حالات كثيرة مساعدات مالية كهبات ومنح لدول شقيقة أو صديقة أو دول نامية، رغبة منها في توطيد العلاقات بينها وبين الدول ورفع سمعة دولة الكويت عالمياً لتحتل مكانة مرموقة بين الدول.

ولما كانت هذه المنح أو الهبات أو المساعدات يتم منحها دون أخذ رأي مجلس الأمة وفي الوقت الذي تعاني منه الدولة من عجز في الميزانية أوجب هذا القانون على الحكومة أن تعرض على مجلس الأمة كل طلب بتقديم هبات أو منح أو مساعدات مالية لأي دولة أو منظمة دولية أو إقليمية أو أي جهة غير كويتية لأخذ موافقته عليه.